

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

الادارة المركزية للبحوث الضريبية

الادارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة

كتاب مبلغ رقم (١٠)

السيد الأستاذ/

- طبقاً لما انتهى إليه رأى لجنة تبنيض ضريبة المبيعات على التعريفة الجمركية والمعتمد من السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة بتاريخ ٨/٨/٢٠١٢ بشأن المعاملة الضريبية للأصناف الواردة قرين المسلسل (٦) من الجدول (ج) المرافق لقانون ضريبة المبيعات في حالة ورودها من الخارج مجمدة .

- نتشرف بالإحاطة بأنه .... وفقاً للمسلسل سالف الذكر فإن (الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة) معفاة من الضريبة العامة على المبيعات عدا المستورد منها يخضع للضريبة بقائمة ١٠٪ من القيمة .

- ومن ثم فإن الأصناف الواردة قرين المسلسل سالف الذكر في حالة ورودها من الخارج مجمدة فإنها تخضع للضريبة العامة على المبيعات بقائمة ١٠٪ من القيمة وذلك طبقاً للمسلسل سالف الذكر .

- مع مراعاة أن مصلحة الجمارك هي صاحبة الاختصاص الأصيل في توصيف وتبنيض وتحديد قيمة السلع المستوردة من الخارج من واقع المعاينة الجمركية والتي على أساسها يتم تحديد قيمة ضريبة المبيعات المستحقة عليها .

- برجاء التفضل بالتنبيه على كافة الواقع التنفيذية لمراعاة ذلك عند التطبيق ،،،

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في : ٢٠١٢ /

مدير عام

بحوث السلع العامة والمستوردة

«صلاح يوسف على»